



النظام الأساسي للاتحاد العربي للدراجات 2020



الاتحاد العربي للدراجات



المحتويات

الصفحة	الموضوع	الفصل
4	المادة (1) التعاريف	الفصل الأول: التعاريف
5	المادة (2) ماهية الاتحاد المادة (3) التأسيس المادة (4) شعار الاتحاد المادة (5) مقر الاتحاد	الفصل الثاني: أحكام أساسية
6	المادة (6) هيئات الاتحاد المادة (7) الأهداف	الفصل الثالث: تكوين الاتحاد واهدافه
7	المادة (8) العضوية المادة (9) الانضمام المادة (10) اعتماد الانضمام المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء المادة (12) التزامات الاتحاد العضو المادة (13) الغاء العضوية المادة (14) لفت النظر المادة (15) الإيقاف المؤقت المادة (16) عضو مراقب	الفصل الرابع: العضوية
9	المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية المادة (20) إجراءات اجتماع الجمعية العمومية المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات المادة (25) عدم اكتمال النصاب المادة (26) التصويت والاقتراع المادة (27) صحة اتخاذ القرارات المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه	الفصل الخامس: الجمعية العمومية
14	المادة (30) اختصاصات مجلس الإدارة المادة (31) عدد اعضاء مجلس الإدارة المادة (32) تشكيل مجلس الإدارة المادة (33) الترشيح لمجلس الإدارة المادة (34) الغاء العضوية من مجلس الإدارة المادة (35) شغل الشواغر المادة (36) دورة مجلس الإدارة المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع المادة (38) رئاسة الاجتماعات المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع المادة (42) عدم اكتمال النصاب المادة (43) التصويت المادة (44) محاضر الاجتماعات المادة (45) سحب الثقة من مجلس الإدارة	الفصل السادس: مجلس الإدارة



19	المادة (46) اختصاصات الرئيس المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس المادة (48) اختصاصات الأمين العام المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق	الفصل السابع: الاختصاصات
21	المادة (51) تكوين المكتب المادة (52) الاختصاصات المادة (53) الاجتماعات المادة (54) القرارات	الفصل الثامن: المكتب التنفيذي
22	المادة (55) اللجان الدائمة المادة (56) اللجان المؤقتة	الفصل التاسع: اللجان المعاونة
23	المادة (57) السنة المالية للاتحاد المادة (58) ممتلكات الاتحاد المادة (59) إيرادات الاتحاد المادة (60) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد المادة (61) الإنفاق المادة (62) الإيداعات المادة (63) المحاسب القانوني	الفصل العاشر: مالية الاتحاد
24	المادة (64) حيادية الاتحاد المادة (65) اللوائح الفنية والتنظيمية المادة (66) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات المادة (67) الاحتكام لاتحاد الاتحادات المادة (68) تعليق عضوية الاتحاد المادة (69) مالم يرد بشأنه نص المادة (70) حق التفسير المادة (71) النصوص المخالفة المادة (72) شروط استضافة مقر الاتحاد المادة (73) اعتماد النظام المادة (74) مصادقه اتحاد الاتحادات	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة



الفصل الأول: التعاريف

المادة (1) التعاريف

الاتحاد	الاتحاد العربي للدراجات
الاتحاد العضو	الاتحاد الوطني او ما يمثله
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للاتحاد العربي للدراجات
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد العربي للدراجات
المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للدراجات.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي للدراجات واختصاراً (UCI)
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي للدراجات واختصاراً (ACC)
الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي للدراجات واختصاراً (CAC)
اتحاد الاتحادات	اتحاد الاتحادات الرياضية العربية
اتحاد اللجان	اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية
اللجنة المعاونة	اللجنة المعاونة الدائمة والمؤقتة بالاتحاد
الأمانة	الأمانة العامة للاتحاد
الأعضاء	أعضاء الجمعية العمومية
الجهة المختصة	الجهة الرسمية المسؤولة في بلد الاتحاد العضو
النظام	النظام الأساسي للاتحاد
حق التصويت	صلاحية التصويت على قرارات الاجتماع التي يشارك فيها العضو.
الانتخابات التكميلية	انتخابات تعقد لملء الشواغر في مجلس الإدارة لإكمال دورته الحاليه .
النصاب القانوني	النصف + 1 بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء
الاجلبية المطلقة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الاجلبية العادية	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت .
الأغلبية البسيطة	الموافقون بنسبة (النصف + 1) بحد ادنى من مجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في اجتماع ثابت وغير مكتمل النصاب القانوني ومؤجل لمدة 24 ساعه.



الأغلبية النسبية	أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .
التصويت	أخذ القرار برفع الأيدي .
الاقتراع	أخذ القرار بالاقتراع السري .
عضو كامل العضوية	الاتحاد العضو الذي يحق له التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
عضو مراقب	العضو الذي تتم دعوتة لحضور الاجتماعات وليس له حق التصويت او الترشح لهيئات الاتحاد.
النظام الأساسي الموحد	النظام الاساسي الاسترشادي الصادر عن اتحاد الاتحادات الرياضيه العربية
الاجتماع الطارئ	اجتماع يعقد لاتخاذ قرار في امور عاجله و يمكن ان يطلق عليه(غير عادي/ عاجل/ استثنائي)

الفصل الثاني: أحكام أساسية

المادة (2) ماهية الاتحاد

هو هيئة رياضية أهلية عربية مستقلة ذات شخصية اعتبارية و غير ربحية مرجعيته اتحاد الاتحادات الرياضية العربية .

المادة (3) التأسيس

1- التأسيس:

تأسس الاتحاد بتاريخ 1975 في مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية.
تحت اسم الاتحاد العربي للدراجات و باللغة الإنجليزية ARAB CYCLING FEDERATION .
واختصاراً بالاحرف اللاتينية ACF . واللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية.

المادة (4) شعار الاتحاد

يتألف شعار الاتحاد من :



حلقة دائرية كبيرة باللون الاصفر بداخلها حلقة زرقاء تحوي على اسم الاتحاد باللغتين العربية والانجليزية بداخلها حلقة صغيرة باللون الأصفر (مخطط) مرسوم عليها خريطة الوطن العربي تعلوها دراجة وتحت الخريطة عام التأسيس الألوان (أزرق – أصفر - أخضر – أحمر)



المادة (5) مقر الاتحاد

المقر : المقر الحالي للاتحاد مدينة الشارقة في دولة الامارات العربية المتحدة. بموجب قرار الجمعية

العمومية في دورتها رقم 22 والمنعقدة في مدينة تونس بدولة تونس بتاريخ 2003

البريد الالكتروني arab.cyc.fed@gmail.com / info@arabcycling.com

الهاتف 0097165665554

الفاكس 0097165675151

الموقع الالكتروني : arabcycling.com

الفصل الثالث: تكوين الاتحاد وأهدافه

المادة (6) هيئات الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة .
- 3- المكتب التنفيذي.
- 4- الأمانة العامة.
- 5- اللجان المعاونة.

المادة (7) الأهداف

يعمل الاتحاد بالتعاون مع اتحاد الاتحادات والاتحاد الدولي والاتحادات القارية والهيئات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق

الأهداف التالية:

- 1- نشر وتطوير الرياضة في الدول العربية من خلال تنظيم الفعاليات الرياضيه بين اعضائه.
- 2- إعداد الكوادر الفنية والإدارية في الدول العربية .
- 3- العمل على رفع المستوى الفني والرياضي في الدول العربية
- 4- تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات .
- 5- توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات والهيئات والمنظمات القارية والإقليمية ذات الصلة.
- 6- التنسيق بين الاتحادات الأعضاء لتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية .
- 7- دعم تواجد الخبرات والكفاءات العربية في مراكز القرار بالهيئات الإقليمية والقارية والدولية
- 8- دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية.



- 9- دعم و تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة بنشاطه ، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب .
- 10- تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع .
- 11- تعزيز رياضة المرأة والتأكيد على مشاركتها في مختلف المسابقات التي ينضمها الاتحاد.

الفصل الرابع: العضوية

المادة (8) العضوية

يتمتع بالعضوية الكاملة للاتحاد كافة الاتحادات الوطنية العربية (أو ما يماثلها) المعتمدة في بلدانها والتي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للدراجات

المادة (9) الانضمام

يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد بمايلي :

- 1- طلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه بتنفيذ أنظمة الاتحاد ولوائحه وقراراته وتعليماته
- 2- موافقة / شهادة الجهة المختصة في بلده على اشرافه على اللعبة او النشاط.
- 3- النظام الاساسي للاتحاد العضو.
- 4- اثبات العضوية في الاتحاد الدولي.
- 5- بيان بأسماء ومراكز أعضاء مجلس الإدارة أو ما يماثلها .
- 6- رسم الانتساب.

المادة (10) اعتماد الانضمام

- 1- يتم التصويت على انضمام الاتحاد الوطني الجديد الى عضوية الاتحاد من قبل اعضاء الجمعية العمومية بعد الاطلاع على ملف طلب الانضمام و الذي يعده مجلس الإدارة ويكون محتويًا على نسخته من وثائق طلب الانضمام.
- 2- يتمتع الاتحاد الوطني الجديد بحق ممارسة حقوقه فور حصوله على الاعتماد.

المادة (11) حقوق الاتحادات الاعضاء

- يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية: -
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً.
 - دعوتهم لاجتماعات الجمعية العمومية خلال المدة الزمنية المحددة وممارسة حق التصويت.



- تقديم مقترحات من قبلهم ليتم تضمينها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- الاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- تسمية مرشحهم لعضوية هيئات الاتحاد.
- إخطارهم بكل المسائل الخاصة بالاتحاد عبر الهيئات الرسمية للاتحاد.
- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- ممارسة كل الحقوق الأخرى التي يكفلها النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

المادة (12) التزامات الاتحاد العضو

يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي:

- الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات وقرارات الاتحاد.
- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- تسديد رسوم اشتراكات العضوية.
- إخطار الاتحاد بأي تعديلات بأسماء المسؤولين في هيئته التنفيذية.

المادة (13) الغاء العضوية

لا يجوز الغاء عضوية الاتحاد العضو مهما كانت الأسباب، الا وفق احكام هذا النظام.

المادة (14) لفت النظر

يتم لفت نظر الاتحاد العضو اذا تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة (15) الإيقاف المؤقت

يتم إيقاف الاتحاد العضو مؤقتاً عن التصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المعاونة (مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات وتم دعوة أندية او منتخباته للمشاركة في الأنشطة والدورات والفعاليات تحت علم الاتحاد على ان لا يتعارض ذلك مع لوائح وانظمة الاتحاد الدولي) في الحالات التالية :-

- 1- في حال تكرار التخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة دورة مجلس الإدارة (4 سنوات) بدون عذر تقبله الجمعية العمومية.
- 2- عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم اشتراك وغيرها من الديون بعد إخطاره بوجوب التسديد قبل شهر من موعد عقد الاجتماعات.



- 3- إذا تم تعليق عضويته أو تجميدها أو إيقافه أو سحب الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي .
- 4- إذا صدر قرار رسمي بإيقاف الاتحاد العضو من الجهة المختصة في بلده .

المادة (16) عضو مراقب

- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- الاتحاد العضو الموقوف مؤقتاً.
- الاتحاد الوطني (ومن في حكمه) الذي لم يتحصل على عضوية الاتحاد الدولي ومعتمد وطنياً.
- أي فرد أو جهة ذات علاقة بعمل الاتحاد وتتم دعوتها من قبل رئيس الاتحاد.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد

المادة (17) اختصاصات الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :

- 1- تحديد السياسات العامة للاتحاد.
- 2- اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .
- 3- اعتماد خطة عمل الاتحاد للفترة المقبلة .
- 4- اعتماد تعديل النظام الأساسي بما لا يتعارض مع مضمون نظام الاتحاد الدولي وأحكام النظام الأساسي الموحد .
- 5- اعتماد القرارات المبدئية لمجلس الإدارة .
- 6- اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .
- 7- اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة وبرنامج نشاط الاتحاد.
- 8- اعتماد تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
- 9- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء مجلس الإدارة غير المنتخبين المعيّنين بحكم النظام .
- 10- الموافقة على منح الرئاسة أو العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 11- اعتماد نقل مقر الاتحاد .
- 12- اعتماد العقوبات على أي من الاتحادات الأعضاء .
- 13- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائها لأسباب تستوجب ذلك.



المادة (18) اعضاء الجمعية العمومية

- 1- ممثل اتحاد الاتحادات الرياضية العربية.
- 2- أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين .
- 3- ممثلو الاتحادات الأعضاء .
- 4- الاعضاء العرب في الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري
- 5- أعضاء الشرف.

المادة (19) اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها، ويجوز عقد اجتماعاتها بنظام الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد) في حالة تعذر إقامة الاجتماعات بصورة واقعية لأي سبب من الاسباب.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع وفي حال غيابهم يت رأس الاجتماعات العضو الأكبر سناً.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ.
- توجه الامانه العامه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن خمس و اربعون يوماً.
- تتلقى الامانه العامه مقترحات الاتحادات الاعضاء خلال اسبوعين من توجيه الدعوه.
- ترسل الامانه العامه ملف الاجتماع قبل اسبوعين من موعد الاجتماع على ان يتضمن :
 - 1- جدول الاعمال.
 - 2- مذكرة عرض عن كل فقرة من فقرات جدول الاعمال و الوثائق الخاصه بها على ان تتضمن رأي الامانة العامه حولها.

المادة (20) اجراءات اجتماع الجمعية العمومية

- يتضمن اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:-
 - الكلمات الافتتاحية الاساسيه:
 - الاتحاد المستضيف.
 - ممثل اتحاد الاتحادات.
 - رئيس الاتحاد العربي.
 - المنادة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).



- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات) ويفضل أن تكون من ممثلي الدول غير المرشحة .
- اعتماد جدول أعمال الاجتماع المتضمن مايلي:
 - 1- متابعة تنفيذ قرارات اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - 2- اعتماد محضر (أو محاضر) اجتماعات مجلس الإدارة والذي يتضمن بصفة أساسية توصياتها على مايلي:-
 - الموقف القانوني و المالي للأعضاء .
 - التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية.
 - المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والاتحادات الأعضاء.
 - المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
 - خطة العمل للفترة المقبلة .
 - مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
 - 3- انتخاب مجلس الإدارة او ملء المراكز الشاغرة متى ما دعت الحاجة لذلك .
 - 4- اعتماد موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العاديه بناء على مقترح مجلس الإدارة.
 - 5- ما يستجد من اعمال.
- اختتام الاجتماع :
 - تحديد الشخصيات او الجهات التي سيوجه لها خطابات شكر
 - تكريم الجهات والاشخاص ان وجد.
 - كلمة رئيس الاجتماع الختامي و اعلان نهاية الاجتماع.
 - التقاط الصور التذكارية الجماعية.

المادة (21) الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً مسبباً بناءً على طلب خطي من قبل احدى الجهات التاليه:
 - 1.1 دعوة من رئيس الاتحاد.
 - 2.1 طلب الأغلبية المطلقه من مجلس الإدارة.
 - 3.1 طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء اللذين لهم حق التصويت .
- 2- يوضح في الطلب بنود جدول الاعمال و مكان وتاريخ عقد الاجتماع الذي يجب ان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
- 3- لا يسمح اطلاقاً حذف بنود جدول الاعمال و يسمح فقط بأضافة بنود استجبت لها علاقه بأمر مستعجلة تتطلب البت الفوري فيها.



المادة (22) الدعوة للاجتماع الطارئ للجمعية العمومية

1- اجراءات توجيه الدعوة :

- 1.1 ترسل الامانه العامه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لطلب عقد الاجتماع متضمنه طلب الموافقه على حضور الاجتماع الذي سيعقد في التاريخ و المكان المحددين في الطلب.
- 2.1 تتضمن الدعوة اسم الجهة صاحبة طلب عقد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع المحدد.
- 3.1 يجب ان ترد ردود اعضاء الجمعية العمومية بالموافقه على الحضور او عدمه خلال اسبوع من تاريخ ارسال الدعوة.

2- إذا لم يتم تنفيذ اجراءات توجيه الدعوة دون عنر مقبول يقبله صاحب الطلب يحق لمن طلب عقد الاجتماع أن يخطر الامين العام بضرورة توجيه الدعوة خلال الأسبوع التالي ، واذا لم يتم ذلك فيحق بعد ذلك لمن طلب عقد الاجتماع أن يوجه الدعوة لعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحددهما .

المادة (23) تثبيت عقد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (24) صحة انعقاد الاجتماعات

يكون الاجتماع العادي أو الطارئ صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

المادة (25) عدم اكتمال النصاب

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:

- 1- يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.
- 2- يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
- 3- يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.

المادة (26) التصويت والاقتراع

تكون ضوابط التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :

- 1- يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات وبرفع الأيدي في الحالات الأخرى.



- 2- لكل اتحاد عضو في هيئات الاتحاد (الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المعاونة) صوت واحد فقط ، ويجب أن يكون ممثله مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده الوطني ولا تجوز الإنابة في التصويت .
- 3- لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نوابها أو أحد أعضائها التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع .
- 4- لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إخطاره بوجود التسديد قبل شهر من موعد انعقاد الاجتماع .
- 5- لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يتعلق بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة أو غيرها من اللجان المعاونة الدائمة.

المادة (27) صحة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :

- 1- الاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية العادية
- 2- الاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني، أو المؤجلة لمدة 24 ساعة، أو التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء تتخذ قراراتها بموافقة الاغلبية البسيطة على الأقل من الذين لهم حق التصويت.

المادة (28) قرارات بالأغلبية النسبية

تحتاج الحالات التالية إلى موافقة الأغلبية النسبية (ثلاثة أرباع) :

- 1- تعديل النظام الأساسي .
- 2- نقل مقر الاتحاد.
- 3- حل الاتحاد.
- 4- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو بعض أعضائه.
- 5- إيقاف عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .
- 6- طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية .
- 7- إضافة موضوع جديد لجدول الأعمال لمناقشته في الجمعية العمومية العادية .



المادة (29) إعداد محضر الاجتماع والمصادقة عليه

1. يقوم الأمين العام للاتحاد مع لجنة الصياغة بإعداد مسودة محضر اجتماع الجمعية العمومية وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرين يوماً من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافة الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.
4. ترسل نسخه مصدقه الى اتحاد الاتحادات في موعد اقصاه شهر من تاريخ الاجتماع.

الفصل السادس : مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الجمعية العمومية و يطلق عليه مجلس الادارة أو أي مسمى آخر مشابه، ولا يتم تغيير مسماه إلا إذا كان من أجل التطابق مع اسم الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي .

المادة (30) اختصاطات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- 1- إدارة شئون الاتحاد.
- 2- اتخاذ القرارات المبدئية والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها على أن تعرض القرارات في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- 4- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير العمل بالاتحاد.
- 5- وضع الخطط للنهوض بانشطة وبرامج الاتحاد.
- 6- المصادقة على اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية أو الأندية العربية على اختلاف فئاتها .
- 7- تكليف اللجنة الفنية بالاتحاد أو ما يوازيها بالإشراف الفني على منافسات لعبتها في دورات الألعاب الرياضية العربية والتي تنظم تحت مظلة اتحاد اللجان
- 8- تكليف لجنة الحكام بالاتحاد لاختيار الحكام لادارة منافسات اللعبة في دورات الألعاب الرياضية العربية
- 9- المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق بناءً على ترشيحات الرئيس.
- 10- منح الأوسمة والدروع التكريمية او الميداليات التقديرية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.



- 11- اقتراح منح الرئاسة او العضوية الشرفية لمن قدم خدمات مميزة للاتحاد لعرضها على الجمعية العمومية.
- 12- تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
- 13- دراسة الاقتراحات المقدمة من اعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد وإبداء الرأي حولها.
- 14- البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 15- دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
- 16- دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 17- اقتراح اسم المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية.
- 18- اقتراح موعد ومكان الاجتماع القادم للجمعية العمومية العادية.
- 19- تشكيل لجنة لاستلام وتسليم ممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد عند نقل المقر
- 20- ممارسة أي ممارسات وصلاحيات أخرى واردة في النظام الأساسي.

المادة (31) عدد اعضاء مجلس الإدارة

1. تحدد الجمعية العمومية عدد نواب الرئيس .
2. يجب ان لا يكون عدد نواب الرئيس اكثر من عدد اعضاء مجلس الإدارة.
3. يتكون مجلس الإدارة من 9 أعضاء.
4. يضاف لهم ممثل الاتحاد الفلسطيني

المادة (32) تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب المباشر بين مرشحي الاتحادات الأعضاء (من الجنسين) الذين لهم حق التصويت، ويقبل التقسيم الجغرافي بشرط عرض أسماء كافة المرشحين للجمعية العمومية لانتخابهم.

1. المنتخبون:

1.1 الرئيس.

2.1 نائب/ نواب للرئيس (تحدد الجمعية العمومية طريقة انتخاب نواب الرئيس سواء الانتخاب لكل منصب على

حده او على اجمالى المناصب).

3.1 الاعضاء (يحدد العدد من قبل الجمعية العمومية).

2. المعينون :

1.2 ممثل الاتحاد الفلسطيني (ان وجد) يحتفظ بكامل حقوق العضوية بدون الترشح في الانتخابات إلا في حال كان

الترشيح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس.



3. أعضاء غير منتخبين (ليس لهم حق التصويت) :

يستكمل مجلس الإدارة أعضائه طبقاً للتالي :

- 1.3 الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري.
- 2.3 مرشحة العنصر النسائي التي اختارها مجلس الإدارة من بين المرشحات.
- 3.3 عضوين يتم تعيينهما بناءً على ترشيح الرئيس بعد الاعتماد من مجلس الإدارة.
- 4.3 الأمين العام / أمين الصندوق.
- 5.3 الأمين العام المساعد (في حال تعيينه) .

المادة (33) الترشيح لمجلس الإدارة

- 1- يسمي كل اتحاد عضو- كامل العضوية - مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب مجلس الإدارة (الرئيس- نواب الرئيس- العضو) بعد تسديد الالتزامات المالية تجاه الاتحاد.
- 2- يجوز لرئيس الاتحاد الذي يشغل المنصب وقت الانتخابات أن يتقدم بنفسه بإعادة الترشيح (أسوة بنظام الاتحاد الدولي).
- 3- يكون الترشيح بموجب خطاب رسمي يصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 20 يوم من تاريخ الانتخاب ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد، على ان يوضح في خطاب الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الطرق الرسمية المقبولة لاستلام الخطاب الرسمي.

المادة (34) الغاء العضوية من مجلس الإدارة

تلغى العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة
- 3- ورود اخطار رسمي من اتحاده الوطني بزوال صفته وبعدم تمثيله للاتحاد وفي هذه الحالة تفقد دولته المنصب في مجلس الإدارة ويصبح المقعد شاغراً ولا يحق لها ترشيح بديل عنه فيما عدا من شغل منصب الرئيس وفقاً للبند (2) من المادة (33) من النظام.
- 4- إذا قام بعمل يرى مجلس الإدارة أنه غير مشروع ومخالف لأهداف الاتحاد
- 5- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات دون عذر مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة.

المادة (35) شغل الشواغر

يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :



- 1- إذا كان مجلس الإدارة قد انتخب بالتزكية فيتم شغل الشاغر من خلال الانتخاب في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.
- 2- في حالة شغور مقعد أو اثنين من مقاعد مجلس الإدارة يتم تعويض المراكز من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل/ البديلاء ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات .
- 3- في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مقاعد أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال سنتين يوماً لاستكمال العدد.

المادة (36) دورة مجلس الإدارة

- 1- مدة دورة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ خلال ستة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية.
- 2- في حال لم يتم انتخاب مجلس إدارة جديد – خلال الستة أشهر - يصبح مجلس الإدارة الحالي لجنة تسيير أعمال يناط بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ثلاثة أشهر.

المادة (37) الدعوة لعقد الاجتماع

- 1- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر في مقر الاتحاد، ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.
- 2- يحق لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ قرار دعوته لعقد اجتماع طارئ كلما اقتضى الأمر ذلك . ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة مرفقاً بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به.
- 3- يعقد مجلس الإدارة أحد اجتماعاتها قبل اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (38) رئاسة الاجتماعات

- 1- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات.
- 2- في حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس بالتوالي رئاسة الاجتماع.
- 3- في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونوابه عن اجتماعات مجلس الإدارة يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً.

المادة (39) جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

- يتضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة ما يلي :
- 1- المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).
 - 2- الإطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابق ومذكرات تنفيذ قراراته .



- 3- دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية
- 4- دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .
- 5- دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .
- 6- دراسة التوصيات المرفوعة إلى مجلس الإدارة من اللجان المعاونة.
- 7- دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .
- 8- دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .
- 9- دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .
- 10- اعداد تقرير عن أعضاء الاتحاد يوضح الموقف القانوني لهم لعرضه على الجمعية العمومية.
- 11- اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب مجلس الإدارة قبل اجراء الانتخابات.
- 12- اعتماد قائمة أسماء أعضاء المكتب التنفيذي المقترحة من قبل رئيس مجلس الإدارة وبما لايتعارض مع هذا النظام.
- 13- ما يستجد من أعمال.

المادة (40) تثبيت عقد الاجتماع

- 1- يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة الذين لهم حق التصويت.
- 2- يجوز عقد الاجتماع من خلال استخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد) في حالة تعذر إقامة الاجتماع بصورة واقعية لأي سبب من الاسباب.

المادة (41) صحة انعقاد الاجتماع

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (42) عدم اكتمال النصاب

- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع يتم مايلي:
1. يؤجل الاجتماع لفترة لا تتجاوز 24 ساعة (أربع وعشرين ساعة).
 2. يعقد الاجتماع المؤجل شريطة ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء العدد الكلي ممن لهم حق التصويت.
 3. تتخذ قرارات الاجتماع المؤجل بالأغلبية البسيطة.
 4. يلغى الاجتماع اذا لم يحضره ثلث أعضاء العدد الكلي الذين لهم حق التصويت.



المادة (43) التصويت

- 1- يكون التصويت علنياً برفع الأيدي.
- 2- يجوز أن يكون التصويت سرياً بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 3- يجوز للرئيس في الحالات الطارئة ارسال موضوع ما للتصويت عليه بنظام التمرير ويصبح القرار نافذاً اذا وافقت عليه الاغلبية النسبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت.
- 4- لا تجوز الإنابة عن عضو مجلس الإدارة في التصويت .
- 5- في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

المادة (44) محاضر الاجتماعات

1. يقوم الأمين العام للاتحاد بإعداد مسودة محضر اجتماع مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء لبدء الملاحظات ان وجدت ، على ان ترد الردود في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ ارساله ويعتبر عدم الرد موافقة على ما احتواه المحضر .
2. يقوم الرئيس بالاضافة الى الأمين العام للاتحاد بالتوقيع على النسخة النهائية من المحضر ويختم بختم الاتحاد.
3. ترسل نسخ من المحضر بعد التوقيع الى كافة اعضاء الاتحاد.

المادة (45) سحب الثقة من مجلس الإدارة

يحق للجمعية العمومية سحب الثقة من مجلس الإدارة لاسباب موجبه وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد و لتحديد موعد عقد الاجتماع الطارئ للجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر لانتخاب مجلس إدارة جديد او تكميلي لبقية الدورة، ولا يحق لهذا المجلس البت في الامور المهمة والمصيرية.

الفصل السابع: الاختصاصات

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الاتحاد وهو المسئول الاول عن شئون الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:

المادة (46) اختصاصات الرئيس

1. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .
2. رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .



3. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
4. تسمية الأمين العام / المدير المالي من دولة مقر الاتحاد في أول اجتماع لمجلس الإدارة المنتخب كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد عند الضرورة و إصدار قرارات تعيينهم.
5. يحق له تكليف الأمين العام للقيام بمهام المدير المالي.
6. الموافقة على تعيينات موظفي الأمانة العامة المرفوعه من قبل الأمين العام.
7. التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام / المدير المالي .
8. اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
9. تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممارسة كل أو بعض اختصاصاته على ان تحدد بفترة معينة .
10. يجوز له حضور اجتماعات اللجان المعاونه اذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (47) اختصاصات نائب / نواب الرئيس

- 1- يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 2- يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات أو مهام موكلة لهم من قبل الرئيس او مجلس الإدارة.

المادة (48) اختصاصات الأمين العام

- الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد ويجب ان يكون ملماً بلوائح وانظمة الاتحاد لكونه المسئول أمام مجلس الإدارة في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :
- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيالها .
- 2- توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد.
- 3- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.
- 4- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة.
- 5- ضبط محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- 6- توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري في مكان انعقاد المؤتمر .
- 7- حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .
- 8- اصدار قرارات تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وبعد التشاور مع الرئيس وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم والتوقيع على عقود توظيفهم.



9- إعداد التقارير الإدارية.

10- الاشراف على حفظ الملفات والسجلات والمستندات، ويحق له تكليف أحد موظفي الأمانة العامة للقيام بهذه المهام.

المادة (49) اختصاصات الأمين العام المساعد

يقوم الأمين العام المساعد بتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مساعدة الأمين العام .
- 2- القيام بمهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه
- 3- تنفيذ ما يوكل إليه من أعمال

المادة (50) اختصاصات أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسؤول أمام مجلس الإدارة والرئيس والأمين العام عن الشؤون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية :-

- 1- مسك الحسابات .
- 2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .
- 3- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 4- متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .
- 5- التوقيع مع الرئيس أو الامين العام على أدونات الصرف والشيكات .

الفصل الثامن: المكتب التنفيذي

المادة (51) تكوين المكتب

- 1- يتكون المكتب التنفيذي من رئيس الاتحاد ونوابه والأمين العام.
- 2- يجوز للرئيس تسمية أحد أعضاء مجلس الإدارة لعضوية المكتب التنفيذي، على أن يعرض إسمه على مجلس الادارة للاعتماد.

المادة (52) الاختصاصات

يختص المكتب التنفيذي بمعالجة جميع القضايا التي تحتاج إلى قرار فوري في حالة تعذر عقد اجتماع لمجلس الادارة.

المادة (53) الاجتماعات

- 1- يترأس المكتب رئيس الاتحاد.



2- يتخذ المكتب التنفيذي قراراته في اجتماع يعقد لهذا الغرض وفي الحالات الاستثنائية يمكن اتخاذ القرارات عن طريق المراسلة بريدياً أو برقياً ، أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التواصل المرئي والمسموع وفي هذه الحالة تتخذ القرار بالإجماع .

المادة (54) القرارات

1. تكون قرارات المكتب التنفيذي نافذة المفعول فور صدورها ، على أن تعرض في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة.
2. يحق لرئيس المكتب دعوة من يراه لحضور الاجتماع ممن لهم علاقة بموضوعات جدول الأعمال

الفصل التاسع : اللجان المعاونة

المادة (55) اللجان الدائمة

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان معاونة دائمة وتعتمد لوائحها الداخلية و تكون لهذه اللجان الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته مع مراعاة ما يلي :

- 1- تتألف اللجنة الدائمة من 3 – 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي يسميه مجلس الإدارة، ويجوز أن يزيد عدد أعضاء بعض اللجان عن ذلك بحسب ضرورة وحاجة العمل.
- 2- تقوم كل لجنة دائمة بتسمية نائب الرئيس والمقرر في أول اجتماع لها .
- 3- دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة مجلس الإدارة .
- 4- تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك .
- 5- يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء العرب المختصين لانجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة .

المادة (56) اللجان المؤقتة

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها .



الفصل العاشر: مالية الاتحاد

المادة (57) السنة المالية للاتحاد

تحدد السنة المالية من أول شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، ويجوز أن تبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد بعد الأول من يناير على أن تنتهي بنهاية ذات العام.

المادة (58) ممتلكات الاتحاد

تشمل الممتلكات ما يلي :

- 1- أموال نقدية وودائع في المصارف
- 2- المباني والمنشآت والأراضي
- 3- الأجهزة والأدوات والأثاث .
- 4- وسائل النقل .

المادة (59) إيرادات الاتحاد

تشمل الإيرادات ما يلي :

- 1- رسوم الانتساب.
- 2- رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات الأعضاء.
- 3- الإعانة السنوية التي تقررها دولة المقر.
- 4- التبرعات والهبات والإعانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- 5- إيرادات الأنشطة والمناسبات والحفلات التي ينظمها.
- 6- النسبة المحددة من إيرادات المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.
- 7- حصة الاتحاد من إيرادات الأنشطة التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها.
- 8- حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق .
- 9- الإيرادات من استثمارات الاتحاد.
- 10- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

المادة (60) اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد

- 1- يعتمد مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية لأنشطة وبرامج الاتحاد.
- 2- يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للاتحاد.



المادة (61) الإنفاق

لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .

المادة (62) الإيداعات

تودع الأموال في مصرف يعتمده مجلس الإدارة في دولة المقر بناء على توصية الرئيس.

المادة (63) المحاسب القانوني

يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر يقترحه مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العمومية .

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة (64) حيادية الاتحاد

لا يحق لمسئولي الاتحاد التدخل فيما قد ينشأ من اشكاليات او خلافات وطنية او سياسية او طائفية في دول الاتحادات الاعضاء و لا يجب تضمينها في جدول اعمال اجتماعاته.

المادة (65) اللوائح الفنية والتنظيمية

- 1- يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية للاتحاد الدولي في كل الانشطة التي ينظمها او يشرف عليها .
- 2- يجوز للاتحاد بناء على اقتراح الأمانة العامة وموافقة مجلس الإدارة اعتماد لوائح تنظيمية للأمور الإدارية والمالية ..إلخ.

المادة (66) مشاركة اتحاد الاتحادات في الاجتماعات

يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد الاتحادات لحضور ممثله بصفة مراقب لاجتماعات جمعياته العمومية لمراقبة صحة إجراءات عقد الاجتماعات وتطبيق النظام الأساسي ، كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات مجلس إدارته كلما استلزم الأمر ذلك.

المادة (67) الاحتكام لاتحاد الاتحادات

يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد الاتحادات في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو لإيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .



المادة (68) تعليق عضوية الاتحاد

يحق لاتحاد الاتحادات تعليق عضوية الاتحاد في الحالات التالية :-

- 1- حدوث خلافات أدت إلى انقسام كبير بين الاتحادات الاعضاء وعدم استطاعة الجمعية العمومية حل الخلافات التي تنشأ بين أعضائها خلال سنتين من تاريخ نشوبها.
- 2- عدم تطبيق النظام الأساسي للاتحاد الذي اقرته الجمعية العمومية للاتحاد والمصادق عليه من قبل اتحاد الاتحادات.

المادة (69) ما لم يرد بشأنه نص

- 1- يحق لمجلس الادارة اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .
- 2- يلتزم الاتحاد بتطبيق كافة لوائح و قواعد الاتحاد الدولي.

المادة (70) حق التفسير

يعود لمجلس الإدارة حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام ويجوز له التشاور في ذلك مع اتحاد الاتحادات.

المادة (71) النصوص المخالفة

تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة (72) شروط استضافة مقر الاتحاد

- 1- أن يكون مقدم طلب استضافة المقر اتحاد وطني عضو بالاتحاد الدولي.
- 2- موافقة الجهة المختصة في دولة المقر على الاستضافة.
- 3- التعهد من دولة المقر بتوفير وتأمين الالتزامات التالية :
 - أ - المقر والأثاث والتجهيزات الأساسية اللازمة لأعمال الاتحاد .
 - ب - تخصيص إعانة سنوية مناسبة.
 - ج - توفير العدد المناسب من الكوادر الإدارية والفنية لإدارة أعمال الاتحاد .
 - د - تسهيل منح تأشيرات الدخول لمواطني الدول العربية والأجانب المطلوب حضورهم إلى دولة المقر للمشاركة في فعاليات الاتحاد .



هـ- الاعفاء من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأدوات والتجهيزات التي قد يستوردها الاتحاد بحسب ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة المقر، مالم تتحمل حكومة دولة المقر لذلك.

المادة (73) اعتماد النظام

أصبح هذا النظام نافذاً بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها غير العادي رقم 33 والتي أقيمت بطريقة التواصل المرئي عن بعد بتاريخ 2020/12/26م.

المادة (74) مصادقة اتحاد الاتحادات

تمت المصادقة على هذا النظام من قبل اتحاد الاتحادات بقرار رقم (34) وتاريخ 2020/12 /29

والحمد لله رب العالمين؛

